

قرار إداري رقم (30) لسنة 2026

بشأن

شروط وإجراءات الموافقة على تسجيل الأطفال في مراكز الطفولة المبكرة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

شروط إصدار الموافقة

المادة (2)

يُشترط لإصدار الموافقة على تسجيل الأطفال في المركز، ما يلي:

1. أن يكون الطفل قد استوفى السن المقرر للقبول في المركز، بحسب المرحلة العمرية المحددة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.
2. أن يندرج الطفل ضمن الفئات العمرية المحددة في التصريح الصادر عن الهيئة.
3. أن تكون بيانات الطفل الواردة في طلب التسجيل متوافقة مع البيانات المعتمدة في بطاقة الهوية الإماراتية، من حيث اسمه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده.

إجراءات إصدار الموافقة

المادة (3)

تُتبع الإجراءات التالية لإصدار الموافقة على تسجيل الأطفال في المركز:

أ- يُقدّم طلب الحصول على الموافقة إلى الهيئة، عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد لديها، مرفقاً به المستندات والوثائق التالية:

1. صورة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول للطفل وولي أمره.
 2. صورة من جواز سفر الطفل غير المواطن في حال عدم استخراج بطاقة الهوية الإماراتية له، وإرفاق ما يثبت قيام ولي أمره بطلب استخراجها من الجهات المعنية في الدولة.
 3. بيانات التواصل مع ولي الأمر، تشمل رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
 4. النسخة الموقعة من العقد المبرم بين ولي الأمر والمركز.
- ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمستندات والوثائق المطلوبة، ويكون لها طلب أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى تراها ضرورية.
- ج- تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال يوم عمل واحد من تاريخ استيفائه للشروط والمستندات والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار بعد انتهاء هذه المدة، على أن تخطر الهيئة مقدمه بأسباب الرفض، ويجوز لمن رفض طلبه إعادة تقديمه للهيئة مرة أخرى بعد معالجة أسباب الرفض.

التزامات المركز

المادة (4)

بالإضافة إلى الالتزامات المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه، على المركز الالتزام بما يلي:

1. الامتناع عن قبول أو إلحاق أي طفل لدى المركز إلا بعد استكمال اشتراطات الموافقة على تسجيله في المركز وإصدار الهيئة قرارها بالموافقة على التسجيل وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. إدخال بيانات الاحتياجات والحالات المرضية والصحية الخاصة بالطفل في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة، وتحديث هذه البيانات كلما استدعت الضرورة ذلك.
3. تزويد الهيئة بصورة عن بطاقة الهوية الإماراتية فور استخراجها من الجهة المعنية في الدولة، بالنسبة للأطفال غير المواطنين الذين صدرت الموافقة على تسجيلهم في المركز باستخدام جواز سفرهم.

4. تحديث البيانات والوثائق في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة في حال حدوث أي تغيير على بيانات الطفل أو وثائقه الرسمية، وكلما استدعت الضرورة ذلك.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (5)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية في الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 مايو 2026م

الموافق 20 ذو القعدة 1447هـ